الازار فى النار اى محله فيها فيجوز به عنه للمجاوزة وللطبرانى
ازرة المؤمن اى بالكسر اسم للهيئة الى انصاف الساقين
وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك
ففى النار وهذا محله ان قصد به الخيلاء للتصريح بذلك فى روايا
اخر كخبر اصحاب السير وغيرهم الاسبال فى الازار والقميص
والعمامة من جر منها شيا خيلاء الحديث وكخبر البخارى بينما رجل
يمشى فى حلة تعجبه مرجل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل الى يوم
القيامة والحاصل انه يندب للرجل الى نصف ساقيه ويجوز
للكعبين وما زاد ان قصد به خيلاء حرم والا كره ويندب للمراة
ما يستر هاويجوز لها تطويله ذراعا بذراع الادنى وابتداؤه
من اول ما يمس الارض على الاوجه لخبر ام سلمة الظاهر فى ان
يجر على الارض ذراعا وحتى قصدت به خيلاء اثمت كالرجل
واسبال القميص والاكمام والعمايم بان يطول عذبتها فيه هذا
التفصيل نعم حديث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل قوم
شعار مخصوص بها لا يعرفون بغيره فحينئذ لا كراهة فى التطويل
بقصد ذلك اما مع الخيلاء فحرام مطلقا اتفاقا اراه وفى نسخة
تراه لتاويلها بالثوب حبرة اى اظنها مخططة وهذا الظن
لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا يصلح
الاستدلال به وتقييدها فى بعض الروايات بالحبرة لا يقتضى
انها كذلك دايما واما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمرة بحيث
لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجتان
بخطوط حمر مع الاسود كسائر برود اليمنية وهى معروفة بهذا
الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهى عنه اشد

النهى

النهى فنى البخارى النهى عن المباشرة الحمر وفى مسلم ان هذين ثوبين
معصفرين لباس اهل النار فلا تلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ مباشرا
احمر وفى جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر واما
كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الا
اتقى وانما وقعت الشبهة فى لفظ الحلة الحمراء النهى فهو اللفظ ان
حمل الحلة على ما ذكروه لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم انه عرف
ذلك الزمن قلنا له ان دليلك على ذلك وليس النهى عن المعصفر
المجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه من زينتهن
وحدهن وليس فى لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القانى
لانه لبيان الجواز فهو واجب عليه وان نهى عنه وقال النووى
اباح المعصفر جميع العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهى عليه
لكن اشار البيهقى الى ان مذهب الشافعى رضى حرمته كالمزعفر
وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر لكن روى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر كذا قيل وفيه نظر بل قضية ما مر
فى الاحمر حمل النهى على التنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم على بيان
الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه الاحمر مقاومة فى
الصحة لاحاديث نهيه عنه فحمل كل على حالة وليس الحديث لبس
المزعفر مقاوما لحديث النهى عنه على ان الذى لبسه لم يكن فيه
الا مجرد اثر فهو لا يسمى مزعفرا الا باعتبار ما كان كما يعلم مما ياتى
غريبا فقدم حديث النهى عنه وابقى النهى فيه على حقيقته من انه
للتحريم وروى الدميطى كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر فى
العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك فى الجمعة فى بعض الاحيان
لبيان الجواز فيها وان لبس البياض فيها افضل او واجب ماراًيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)